حكم تداول أسمم الشركات المساهمة التى تتعامل بالحلال المختلط بالحرام أحيانًا

 $^{(*)}$ حمزة بن حسين الفعر

تعتبر الشركات المساهمة واحدة من أهم أدوات الاستثمار الاقتصادى المعاصر وهذه الأداة نشأت في بيئة غير إسلامية، وهي صورة من صور النوازل المعاصرة ابتلى بها المسلمون، وقامت هذه الشركات بالإسهام بنصيب ملحوظ في التنمية في مجتمعات المسلمين، وفي غيرها.

وقد ناقشها كثير من الفقهاء المعاصرين، وبحثوا في أنظمتها وطبيعة أعمالها بغية الوصول إلى بيان حكمها الشرعى، وتباينت نتائج بحوث هؤلاء الفقهاء حول نوع معين منها، وهو ما أنشئ لغرض حلال ثم طرأ عليه الحرام من بعض الوجوه غير المقصودة، مع اتفاقهم على تحريم ما أنشئ لغرض محرم سواء أكان هذا الغرض ربًا أم غيره.

وهذا البحث محاولة لجمع أهم ما قيل في هذه المسألة ومناقشته وتوجيهه بغية الوصول إلى رأى شرعى تطمئن إليه النفس في إطار الأدلة والقواعد الشرعية .

وبالله التوفيق،،

^(*) كلية الشريعة - جامعة أم القرى

تعريف الشركات :

الشركات فى اللغة جمع شركة وهى بفتح الشين وكسر الراء، وبكسر الشين وإسكان الراء، وتطلق على عدّة معان منها: الاختلاط أو خلط الملكية (١).

وقال ابن فارس: (شرك) الشين، والراء، والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقاربة، وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول: الشّركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال: شاركت فلانًا في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركت فلانًا: إذا جعلته شريكًا لك، قال جل ثناؤه في قصة موسى عليه السلام: ﴿ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴾(٢).

وأمّا الأصل الآخر فالشّرك ، وهو ، لغم الطريق (٣) ...

وأما الشركة عند الفقهاء فقد عرفت بتعريفات عديدة منها ما عرفها به الإمام ابن قدامة حيث قال، بأنها: الاجتماع في استحقاق أو تصرف(٤).

جاء في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، هي : عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدًا على جهة الشيوع(0).

وقال القونوى: الشركة: اختلاط النصيبين فصاعدًا بحيث لا يفرق أحد

⁽۱) لسان العرب فصل الشين باب الكاف 1.88/1. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني 0.90 .

⁽٢) سورة طه – آية رقم ٣٢ .

⁽٣) معجم مقاييس اللغة، باب الشين والراء وما يثلثهما ٢٦٥/٣ .

⁽٤) المغنى ١٠٩/٧ .

⁽٥) الإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي ٣٢/١ .

النصيبين عن الآخر، ويطلق اسم الشركة على العقد، أى : عقد الشركة، وإن لم يحصل اختلاط النصيبين ؛ إذ العقد سبب له $^{(1)}$.

ويرى الإمام أبو الوليد ابن رشد أن الشركة لا تكون بين المشتركين إلا إذا كانت في رقاب الأموال على الإشاعة، وأما إن لم يشاركه في رقاب الأموال على الإشاعة فليس شريكًا وإنما هو خليط، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكًا ؛ لأن الخلطة أعم من الشركة (٢).

ومن ملاحظة التعاريف السابقة يتضح لنا أنها تنظر إلى الشركة بمعناها العام، من حيث موضوعها – فيما عدا ما ذكره ابن رشد – ومن حيث سببها وإن كان القونوى قد ذكر أنها تطلق على العقد خاصة، وهذا ألصق بالمقصود الذى نحن بصدده وهو شركات العقود .

والشركة في الفقه أقسام:

ا سركة الإباحة: وهى اشتراك الناس فى الأشياء العامة بحيث يجوز لكل من لم يقم به مانع حق التملك ابتداءً، والتصرف فيه، كاشتراك الناس فى الماء والكلأ، والحطب ونحوها.

٢ - شركة الملْك: وهي أن يكون الشيء مشتركًا بين اثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك، كالشراء، والهبة، والوصية، والإرث، أو خلط الأموال بصورة لا تقبل التميز ونحوه.

⁽١) أنيس الفقهاء ص١٩٣٠.

[.] $m\pi/\pi$ المقدمات الممهدات $m\pi/\pi$

وقد قسم الفقهاء شركات العقد تقسيمات عديدة أشهرها ما يلى:

١ - شركة العنان : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بماليهما على أن
 يتجرا فيه، والربح بينهما .

٢ - شركة المضاربة: وتسمى شركة (القراض) أيضًا وهى: أن يدفع رجل ماله إلى الآخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.

٣ - شركة الوجوه: وهي: أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

٤ – شركة الأبدان : وتسمّى شركة الأعمال، وشركة التقبّل وشركة الصنائع .

وهى : أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم (٢) .

⁽۱) انظر الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور/ عبد العزيز خياط 1-70/1 ومسئولية الشركاء في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في النظام والفقه الإسلامي، للباحث عبد المحسن بن عبد الله الزكرى ص 70-7.

حكم تداول أسهم الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال المختلط بالحرام أحيانًا د. حمزة بن حسين الفعر

ولشركات العقد أيضًا قسمة أخرى عند الحنفية باعتبار الأمر الذى يتم الاشتراك فيه وهي:

١ - شركة أموال . ٢ - شركة أبدان .

 $^{(1)}$ - شرکة وجوه . $^{(1)}$ - شرکة مضاربة

وليست كل هذه الشركات في مرتبة واحدة من حيث قبولها لدى الفقهاء، بل بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، فالمتفق عليه المضاربة والعنان، وأما ما عداهما فمختلف فيه $^{(7)}$.

ومن الجدير بالذكر أن كلام الفقهاء في شركات العقود وتعدادها على ما ذكروه لا يعنى أنه لا يجوز من الشركات غيرها ؛ ذلك أنهم رحمهم الله ذكروا أحكام ما عرفوه من أنواعها وقعدوا القواعد، غير أن الأسس التي يقوم عليها الفقه في باب الشركات مما يسهّل البناء على تلك القواعد فيما يستجدّ من أنواعها .

قال الإمام الشوكانى رحمه الله: "ولكن هذه الأنواع التى ذكرها أهل الفروع وقالوا: مفاوضة، عنان، أبدان، وجوه، ليست إلا أسامى اصطلحوا عليها، وجعلوا لكل واحد منها ماهية وقيدوها بقيود، وليس هذا العلم علم

انظر المراجع السابقة في المواطن نفسها .

⁽۱) الشركات للدكتور/ الخياط ۹/۲، وهناك شروط خاصة عند بعض الفقهاء في هذه الشركات ينفردون بها عن غيرهم مثل اشتراط خلط المالين، وتساويهما في العنان عند بعض المذاهب ومثل اشتراط نوع المال الذي يتم عليه الاتفاق في المضاربة، وغير ذلك.

⁽٢) انظر : الشركات للدكتور/ الخياط ١١/٢ .

مواضعة، ولا علم اصطلاح بل هو علم يبين فيه ما شرعه الله لعباده من العبادات، والمعاملات، والشركة الشرعية توجد بوجود التراضى بين اثنين أو أكثر .. "(١).

تعريف الشركات المساهمة :

شركة المساهمة تندرج تحت شركة العقد ومن أشهر تعريفات شركة العقد التعريف الذي ورد في المادة ١٨٢٢ من القانون الفرنسي ونصه:

الشركة : عقد بين اثنين أو أكثر يتفقون على وضع شيء بالاشتراك بينهم بقصد قسمة الأرباح التي تنشأ بينهم (7).

وقد عرفت شركة المساهمة في القانون على وجه الخصوص بأنها: الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول والانتقال بالوفاء، ولا يكون الشريك المساهم فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر عدد الأسهم التي يملكها، ولا تعنون باسم أحد الشركاء (٣).

ومن ملاحظة التعريفين السابقين لشركة العقد، وللشركة المساهمة يتبين لنا أن الشركة المساهمة شركة أموال، وليست شركة أشخاص ؛ لأنها قائمة

⁽¹⁾ السيل الجرار ٢٤٦/٣، نقلاً عن مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة لعبد المحسن الزكري ص٦٣.

⁽٢) نقلاً عن كتاب الشركات للدكتور عبد العزيز الخياط ١ /٥٥ .

⁽٣) انظر: الوجيز في القانون التجارى لمصطفى كمال طه ٢٧٢/١، وقريب منه ما ورد في المادة (٨٤) من نظام الشركات السعودى، وإن كان قد زاد عليه باشتراط ألا يقل عدد الشركاء فيها عن حمسة.

على الاعتبار المالى، ولا يعتد فيها بشخصية الشريك بل بما يقدمه من مال ولهذا فإن الغلط فى شخص الشريك، لا يعتبر غلطًا جوهريًا يبطل العقد، وكذلك الحال فى وفاة بعض الشركاء أو الحجر على بعضهم أو إفلاسهم حيث لا يترتب عليه حلّ الشركة، وتسمّى الحصص فى رأس المال فى هذه الشركة بالأسهم ويسمى الشركاء فيها بالمساهمين (١).

وقد درج كثير من القانونيين على تقسيم شركات الأموال إلى شركات مساهمة، وإلى شركات توصية بالأسهم بينما يرى البعض أن شركات الأموال إنما تتمثل في الشركات المساهمة، أما شركة التوصية بالأسهم فليست عندهم من شركات الأموال ؛ لأنها تضم فريقًا من الشركاء تعتبر الشركة بالنسبة إليهم شركة أشخاص (٢).

وإطلاق اسم شركات الأموال على الشركات المساهمة الحديثة يختلف عن إطلاق فقهاء الحنفية على بعض أنواع الشركات في الفقه – شركة المفاوضة وشركة العنان – بأنها شركات أموال ؛ ذلك أن شركات الأموال في المفهوم القانوني الحديث لا تنظر إلى شخص الشريك بل إلى ما يقدمه من مال – كما مر قريبًا – بينما شركات الأموال عند الحنفية تعتمد على أشخاص الشركاء مع أموالهم ولهذا لا يصح أن يتنازل فيها الشريك لغيره، وتنفسخ بموت أحد الشركاء، أو ارتداده، أو الحجر عليه إلخ فهي من

⁽١) انظر: مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة في النظام والفقه الإسلامي ص ٩، ١٠.

⁽٢) انظر: مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة لعبد المحسن الزكري ص١١.

شركات الأشخاص حتى وإن سميت شركات أموال ؛ إذ العبرة للمسميات، لا للأسماء (1).

وهذه الشركات المساهمة بصيغتها المعروفة اليوم لم تنشأ في بيئة إسلامية، وإنما نشأت في بيئات بعيدة كل البعد عن الالتزام بالإسلام تدعمها البنوك الربوية، وترعاها الأنظمة الرأسمالية اللادينية، كما أنه كان لها أثر واضح في خدمة الدول الاستعمارية في القرن الميلادي الماضي، وفي بدايات هذا القرن، ثم انتقلت فكرتها إلى العالم الإسلامي في هذا القرن واتسعت دائرة أنشطتها وتعددت أنواعها، بناء على مقتضيات التنمية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة، وأصبح الاهتمام بهذا النوع من الشركات في كل دول العالم (۲)، وذلك للأسباب التالية:

١ – القدرة الهائلة لهذه الشركات على تجميع وتركيز المدخرات بما يحقق قدرة مالية يعجز عنها الأفراد .

٢ – قدرة هذه الشركات – بناء على ذلك – على القيام بالمشروعات
 الضخمة مع قلّة المخاطرة فيها بالنسبة للمساهم .

٣ – انجذاب كثير من الناس ممن لا يستطيعون مزاولة التجارة أو لا يحسنون استثمار أموالهم إلى الاستثمار في هذه الشركات باعتباره الطريق الأمثل بالنسبة إليهم.

⁽١) انظر: الشركات للدكتور/ الخياط ٨٤/٢، ٨٥.

⁽٢) انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور/ صالح المرزوقي ص ٢٥-٣٠، الضوابط الفقهية للاستثمار في الأسهم للدكتور/ على الندوي ص٢.

حكم تداول أسهم الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال المختلط بالحرام أحيانًا د. حمزة بن حسين الفعر

- ٤ قيامها بالمشروعات الحيوية الضخمة لتغطية حاجات المجتمع كما
 في شركات البترول، وشركات المياه، والكهرباء، وغيرها.
- تخفيفها العبء عن كاهل الحكومات بالقيام بمشروعات كبيرة ربما
 تعجز عنها بعض الحكومات .

7 – إسهامها في توازن الاقتصاد في الدولة بما تقدمه من خدمة اجتماعية لا تحرص فيها على استغلال المستفيدين من مشاريعها بخلاف شركات الأشخاص التي تسعى لأكبر قدر من الربح، مع عدم العناية بمصلحة المستهلك غالبًا(۱).

ولما كانت شركة المساهمة عبارة عن مجموع أسهم متساوية القيمة فإنه لابد من الحديث عن ماهية السهم وعلاقة مالكه بالشركة .

تعريف السمم:

السهم في اللغة: النصيب(٢).

وفي الاصطلاح القانوني عُرّف بتعريفات عديدة متقاربة منها:

أنه: الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة(7).

والمختار في تعريفه أنه: حصة معينة من مجموع حصص متساوية في

⁽۱) انظر : الشركات للدكتور/ الخياط ۸٥/۲، شركة المساهمة للدكتور/ المرزوقى ص ٢٦٤، ٢٦٥، ومسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة لعبد المحسن الزكرى ص ٢٦٥، ٢٦٠.

⁽٢) الصحاح للجوهري ١٩٥٦/٥ .

⁽٣) الشركات للدكتور/ البابللي ص1٧٨، نقلاً عن شركات المساهمة للدكتور/ المرزوقي ص97.

حجم الشركة مشاعة في عمومها(١).

وهذا التعريف يظهر حقيقة السهم ويبين علاقة مالكه بالشركة ببيان أن مالكه شائع في كل موجودات الشركة بدليل أنه لو بيعت الشركة أو صفيت فإنه يستحق نصيبًا في كل ما له صلة بالشركة من موجودات .

ولما كانت الشركات المساهمة صورة حديثة من صور الشركات لم يسبق بحثها لدى الفقهاء الأولين فإنه لابد من محاولة تطبيق قواعد الشركات عليها حتى يتبين حكمها الفقهى، ولدى التأمل فى طبيعة الشركات المساهمة فإنا نجد أن الشركاء فيها يدفعون حصصاً مالية متساوية يقومون بخلطها للقيام بعمل معين من أجل تحقيق ربح مالى .

كما نجد أن المساهم مشارك في الجمعية العمومية للشركة، وأن مجلس الإدارة نائب عن الشركاء في إدارة الشركة، كل هذا وغيره يؤيد كون هذه الشركات المساهمة من قبيل شركة العناية في الفقه الإسلامي^(۲).

وقد يعكر على هذا الإلحاق أن شركة العنان تنعقد على الوكالة بمعنى أن كل واحد من الشركاء يكون وكيلاً عن صاحبه وكالة تمكنه من التصرف والمساهم في شركة المساهمة لا يستطيع ذلك بنفسه، إذ ان المتصرف في

⁽١) أصل هذا التعريف في كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي لفضيلة الشيخ عبد الله ابن منيع ص٩١٣، وزيد عليه عبارة: " من مجموع حصص متساوية " حتى يصبح التعريف مانعًا فلا يدخل فيه ماكانت الحصص فيه مختلفة.

⁽٢) انظر: الشركات للدكتور/ الخياط ٢٠٨/٢، مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة لعبد المحسن الزكري ص١١٨، تطبيق المفاهيم الشرعية على الاستثمار في الأسهم للدكتور/ عبد الستار أبو غدة ص١.

أموال الشركة إنما هو مجلس إدارتها ومديرها .

كما أن شركة المساهمة لا تنقضى بانسحاب أحد الشركاء أو الحجر عليه أو نحو ذلك بخلاف شركة العنان .

والجواب عن عدم تمكن الشريك من التصرف: أن مجلس الإدارة نائب عن الشركاء في التصرف، وهذا لا يتعارض مع شروط شركة العنان لأن الحق المقرر لكل شريك في التصرف أصبح لمجلس الإدارة نيابة عن الشركاء.

والجواب عن الثانى: أن بقاء شركة المساهمة مع انسحاب بعض الشركاء أو طروء فقدان الأهلية عليه لا يمنع من إلحاقها بشركة العنان المعروفة فى الفقه لأنه أمر يتم باتفاق سابق بين الشركاء وهو مدون فى نظام الشركة، والمسلمون على شروطهم فيما يحل (١).

تقسيم الشركات المساهمة المعاصرة بحسب أنظمتما :

تختلف الشركات المساهمة المعاصرة فيما بينها من حيث النشاط الذى تزاوله كل منها ويختلف حكمها الشرعى بناء على ذلك .

ويمكن تقسيمها بناء على هذا إلى ثلاثة أقسام:

ا سركات تزاول أنشطة استثمارية محرمة، كالبنوك الربوية، والمؤسسات المالية المشابهة لها والتي تجعل الربا عنصرًا أساسيًا في عملها، ومثل شركات التأمين التقليدية، وشركات الخمور، وصالات القمار، ودور

⁽١) انظر : الشركات للدكتور/ الخياط ٢٠٨/٢، ٢٠٩ .

الخلاعة ونحوها فهذا النوع من الشركات لا يجوز تملك أسهمها ولا تداولها ببيع أو شراء أو وساطة اعتبارًا بالغرض الأصلى الذي أنشئت من أجله .

وقد جاء في توصيات ندوة الأسواق المالية بالرباط، والتي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ووزارة الأوقاف المغربية ٥ – ٢٥ ربيع الآخر عام ١٤١٠هـ (نوفمبر ١٩٨٩م) ما يلي :

" إن تملك أسهم الشركات التى يكون غرضها التعامل، والصناعة المحرمة، والمتاجرة بالمواد الحرام غير جائزة شرعًا، ولو كان ذلك التملك عابرًا، ولو لفترة لا تسمح بتحقيق الأرباح الناتجة عن ذلك النشاط "(١).

٢ – شركات تعلن عن التزامها في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، في وثائق إنشائها، وتمارس ذلك في واقعها وهذه شركات لا غبار عليها، ولا حرج على المتعامل في شراء أسهمها أو بيعها أو الوساطة فيها ؟ لأن هذا الالتزام المصرّح به رسميًا يتيح لمن يتصل بالتعامل معها الطمأنينة النفسية، والأمن من الإقدام المتعمّد على ما لا يجوز شرعًا كما أنه يأمن أيضًا من استمرار المخالفة والخلل إن وقع ؟ لأن في وسعه الاعتراض، والمطالبة بتصحيح آثار هذا الاختلال غير المقصود، مستندًا في ذلك إلى ما التزمت به الشركة في شعارها وفي تطبيقاتها .

ويلتحق بهذا النوع أيضًا الشركات التي حصل التوافق بين معاملاتها

⁽۱) حكم تداول أسهم الشركات المساهمة للشيخ عبد الله منيع -7190 الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية للدكتور/ عبد الستار أبو غدة -7190 .

وبين ما هو مشروع، ولم يكن من غرضها الأساسى التعامل فى المحرمات حتى لو لم يكن هناك تصريح فى وثائق إنشائها بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية ؛ لأن مجرد التطبيق الصحيح تتج عنه تصرفات ذات آثار مشروعة حتى لو لم يقترن بالنية والعزم على الالتزام، فهما (العزم والالتزام) سببان لتحصيل الأجر على اجتناب المحرم، وعدم وجودهما يفوت الأجر فقط، ولا يرتب الإثم (۱).

قال الزركشى: " وأما المحرمات فلا تفتقر إلى نية فى الخروج عن العهدة بمجرد الترك فإن قصد الثواب فلابد من قصد الامتثال، خصوصًا إذا اشتهته النفس وصر فها عنه ... "(٢).

٣ – شركات غرضها الأساس حلال، مثل الشركات الزراعية والشركات الغذائية التى لا تصنع الأغذية المحرمة، وشركات الأدوية، والشركات الصناعية المختلفة مثل شركات تصنيع السيارات، أو الأجهزة الإلكترونية، أو تصنيع الآلات، وشركات الخدمات مثل شركات الكهرباء والمياه، ومثل شركات الأسمنت، والبترول، وغيرها، فهذه الشركات وأمثالها لم تنشأ أساسًا لأغراض محرّمة، وفيها منفعة ظاهرة للمستثمرين فيها، وللمجتمع، ولكن قد يدخل عليها الحرام في بعض معاملاتها من حيث إنها تودع أموالها في البنوك الربوية، وتأخذ على ذلك فوائد ربوية تضمّها إلى

⁽١) انظر : الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية للدكتور/ عبد الستار أبو غدة -9 .

⁽٢) المنثور في القواعد ٢٨٨/٣، وانظر أيضًا: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٦، وشرح جمع الجوامع للمحلى بحاشية البناني ٢١٦/١.

أرباحها فتصل إلى المساهمين، وقد تقترض لبعض مشروعاتها من البنوك

بفوائد ربوية، فتدفع الربا عند السداد، وعلى ذلك فهى تتعامل بالربا أخذًا وإعطاء بالنظر إلى هذين الأمرين^(۱).

وهذا النوع هو المقصود بالبحث هنا لعموم البلوى به وشيوع التعامل معه، وقد اهتمت جهات كثيرة بالبحث في حكمها بغية الوصول إلى أمر تطمئن إليه النفس حتى يكون المسلمون على بينة من أمرهم حيال التعامل مع هذا النوع من الشركات، وعقدت ندوات عديدة واستكتب فيها كثير من الفقهاء المعاصرين ولكن الأمر مازال محتاجًا إلى مزيد من البحث والتمحيص، نظرًا لتعدد وجهات النظر في المسألة، وقد جاء في توصيات ندوة الأسواق المالية بالرباط والتي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع البنك الإسلامي ووزارة الأوقاف المغربية – والتي سبقت الإشارة إليها – ما يلى:

"... أما تملك – أو تداول – أسهم شركات غرضها الأساسى حلال، لكنها تتعامل أحيانًا بالربا باقتراض الأموال أو إيداعها بفائدة، فإنه جائز ؛ نظرًا لمشروعية غرضها مع حرمة الإقراض، والاقتراض الربوى، ووجوب تغيير ذلك، والإنكار، والاعتراض على القيام به ويجب على المساهم عند أخذ ربع السهم التخلص عمّا يظن أنه يعادل ما نشأ من التعامل بالفائدة،

⁽۱) انظر : الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية للدكتور/ عبد الستار أبو غدة σ عند السيخ ابن منيع σ تداول أسهم الشركات المساهمة للشيخ ابن منيع σ ٢، وحكم تداول أسهم الشركات المساهمة الشيخ ابن منيع σ

لصرفه في وجوه الخير "(١).

ثم جاء قرار مجمع الفقه في الدورة السابعة برقم (1/1/70) بالنص على ما يلي :

" إن الأصل هو ألا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أية شركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها، وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة ممّا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بل لابد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع، ومن أعظمها التعامل بالربا في الأخذ والإعطاء، وعلى إدارة البنك الإسلامي البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية وتحقق غايات التنمية للبلاد الإسلامية أما بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات المؤسسة خارج البلاد الإسلامية، فإن الرأى بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة "(٢).

ثم أكدت بعد ذلك ندوة "حكم المشاركة في أسهم الشركة المساهمة المتعاملة بالربا " والمنعقدة بجدة في 17/17/18هـ – 1/97/2/18هـ في قرارها رقم [1] ما سبق في الدورة السابعة (7).

ثم صدر قرار آخر للمجمع برقم $[\Lambda/7/\Lambda]$ يدعو لمواصلة البحث في حكم هذا النوع من الشركات .

وهذه القرارات والتوصيات والندوات المتعددة إن دلَّت على شيء فإنما

⁽١) انظر : توصيات ندوة الأسواق المالية بالرباط والمنعقدة بتاريخ ٥ – ٢٥ ربيع الآخر .

⁽۲) انظر : توصیات الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامی والمنعقدة بجدة (7) (7) (7) (7)

⁽٣) انظر : التوصيات والقرارات ص ١ .

تدل على خطورة هذا الموضوع وشدّة الحاجة إلى أن يفصل فيه على أسس شرعية واضحة .

ولابد قبل ذكر الآراء وأدلتها في موضوع هذه الشركات من تصوير جوهر المشكلة في هذه الشركات حتى يتم عرض الآراء بناء على تصور واضح.

وعليه فإن هذه الشركات تشمل أصولاً ثابتة، وأموالاً سائلة، وديونًا على الغير، إضافة إلى قيمتها المعنوية التي تتميّز بها، والسهم في هذه الشركات، حصة شائعة في كل ما ذكر، وإذا بيعت هذه الحصة أو اشتريت انتقلت ملكيتها بما يعدّ ويحسب لها من الأصول والنقود، والديون التي على الغير، والقيمة المعنوية للشركة.

والمشترى لا يعرف محتويات الشركة على سبيل التفصيل وإن كان يعرف ذلك على سبيل الإجمال .

كما أن هذه الشركات ممثلة في مجالس إداراتها تتقدم إلى البنوك الربوية بطلب قروض تمويلية بالربا لبعض مشاريعها وتودع فوائضها المالية لدى البنوك الربوية وتأخذ عليها فوائد ربوية تضمها إلى وارداتها فتدخل بالتالى ضمن أرباحها التي توزع على المساهمين فيها .

وبناء على ما تقدم فإن هناك شبهًا أربع ترد على حكم تداول أسهمها بيعًا وشراء، ووساطة على النحو التالى:

المشترى لا يستطيع أن يعلم ما اشتراه من أسهمها علمًا تفصيليًا نافيًا للجهالة، وإنما يعلم عنها ما ينشر من وصف ومن بيان لمركزها المالى وتقارير ميزانياتها، وهذا لا يعد كافيًا في حق غالب الناس لمعرفة العين

المشتراة على الوجه المشترط من كون المبيع معلومًا للمشترى برؤية أو صفة .

٢ – أن السهم – وهو حصة شائعة في الشركة – يعنى تملك صاحبه لجزئه من أصول الشركة، ولجزئه من النقود السائلة الموجودة فيها، وبالتالي فإن بيع الحصة – السهم – يعنى بيع جزء من الأصول، وجزء من النقود، ولا يخفى أن بيع النقود بالنقود يعتبر صرفًا يشترط له التماثل والتقايض في الجنس الواحد، والتقابض عند اختلاف الجنس.

٣ – أن السهم في الشركة يعنى أن جزءًا منه يمثل دينًا للشركة، وقد يكون ثمن هذا السهم مؤجلاً، فيصير في الصفقة بيع دين بدين، وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن بيع الكالئ بالكالئ .

للسهم حصة في شركة تتعامل بالربا أخذًا وإعطاءً في مسألة القروض التي تقترضها، وفي مسألة الفوائد التي تحصلها عن فوائضها وتضمها إلى مواردها(١).

أقوال الفقماء والباحثين المعاصرين في حل شراء وبيع أسمم هذا النوع من الشركات المساهمة :

للفقهاء والباحثين المعاصرين قولان في المسألة، أحدهما: يرى حرمة التعامل مع هذه الشركات والآخر يرى جوازه بشروط وضوابط على النحو التالى:

⁽١) بتصرف عن حكم تداول أسهم الشركات المساهمة للشيخ ابن منيع ص٧٢-٢٢

أولاً: رأى المانعين لصحة التعامل مع هذه الشركات:

يرى عدد من الباحثين أنه يحرم على المسلم الإسهام في هذه الشركات التي تقترض بالربا، أو تأخذ فوائد ربوية على إيداعاتها في البنوك، ويحرم شراء أسهمها، أو الوساطة فيها، وممن قال بهذا فضيلة الشيخ عبد الله بن بيّة، والدكتور/ أحمد السالوس، والأستاذ/ على محمد العيسى، والشيخ بدر المتولى عبد الباسط، والدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي، وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بأدلة عديدة عمادها الأدلّة الشرعيّة التي تحرّم الربا على النحو التالى:

الآيات الدالة على حرمة الربا وشناعته، وعظيم جرم فاعله، وتوعد الله عليه بالحرب، والعذاب الأليم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ ذَلِكَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ ذَلِكَ بِأَتَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءه مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَلَهُ لاَ مُوعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَلَهُ لاَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﷺ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِبّا ويَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُ كُلَّ كَفَّار أَثِيمٍ (۱).

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اللَّهُ وَدُرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُوْمِنِينَ ﷺ فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَأَدْنُواْ بِحَرْبِ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾(٢) .

⁽١) سورة البقرة – آية رقم ٢٧٦، ٢٧٦.

[.] ۲۷۹ ، ۲۷۸ قرة - آية رقم ۲۷۸ ، ۲۷۹ .

و قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّيَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾(١) .

ووجه الاستدلال بالآيات المتقدمة من عده وجوه:

أ – أن هذه الآيات قد دلّت على حرمة الربا قليله وكثيره دلالة واضحة جليّة ؛ لأنه لا خلاف بين العلماء في دلالة لفظ التحريم على هذا المعنى، ولأن الربا الذي حرّم فيها عرّف بالألف واللام الجنسية، ولذا فهي تستغرق جميع أفراده، سواء وقع العقد عليها استقلالاً أم جاء تبعًا، ولا شكّ في دخول الربا في هذه الشركات المساهمة، فتندرج بالتالي تحت التحريم المستفاد من هذه الآيات .

ب - إن هذه الآيات قد دلّت على النهى عن الربا بأساليب عديدة تفيد القطع والجزم بما ذكر من حرمته، وعدم جواز تعاطيه بأية صورة من الصور .

- * فقد ورد النهى بصيغة الأمر المفيد طلب الترك ﴿وَدَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ كما أنه ورد قوله تعالى ﴿ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا ﴾ وهى صيغة مضارع مسبوق بلا الناهية (لا تفعل) وهى أشهر صيغ النهى .
- تشبيه آكل الربا بصورة شنيعة مستقبحة ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاً
 كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسُّ ﴾ .
 - * النص على التحريم ﴿ وَحَرَّمُ الرِّبَّا ﴾ .
 - * تهديد فاعله بالحرب ﴿ فَأَدْنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

⁽١) سورة آل عمران – آية رقم ١٣٠ .

وهذا فيه ما فيه من التنفير عن عقود الربا وأسبابه لاسيّما وقد بدئت بعض هذه الآيات بالنداء بوصف الإيمان وختمت به وورد فيها التذكير بالتقوى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اللَّهُ وَدُرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُوْمِنِينَ ﴾ .

وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا ... ﴾ الآية .

٢ - إن النصوص الشرعية تدل على حرمة الربا قليله وكثيره وأنه لا يمكن أن يتسامح في شيء منه ومن ذلك ما يلي :

أ – ما تقدم في الوجه الأول من الدليل الأول من اندراج ذلك في قوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

ب - ما رواه عبد الله بن حنظلة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُو يَعْلَمُ أَشَدُ مِنْ سِبَةً وَتُلاَثِينَ زَنْيَةً » رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، وممن صححه السيوطي والحافظ العراقي، وابن حجر العسقلاني وهذا يدل على أن معصية الربا قد تجاوزت الحدّ في الشناعة والقبح وأنها من أفظع المعاصى، كما ورد في الحديث الصحيح الذي رواه أبي هريرة من النبي عليه الصلاة والسلام : « اجْتَنِبُوا السَبْعَ الْمُوبِقَاتِ » قَالُوا يَا رَسُولَ أَنْ النبي عليه الصلاة والسلام : « اجْتَنِبُوا السَبْعُ الْمُوبِقَاتِ » قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ قَالَ : « الشَّرْكُ بِالله وَالسَّدْ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ اللهُ وَمَا هُنَّ قَالَ : « الشَّرْكُ بِالله وَالسَّدْ وَقَتْلُ الزَّحْفِ وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ اللهُ وَمَا الزَّحْفِ وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ اللهُ وَمَا الزَّحْفِ وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ النَّعُافِلَاتَ » (١) .

<=

⁽١) رواه الإمام البخارى في عدة مواطن من صحيحه منها كتاب الوصايا ١٢/٤، وكتاب الطب باب الشرك والسحر من الموبقات ١٧٧/٧.

٣ - شبهة الربا مفسدة للعقد، ومحرّمة له كما في بيع المزابنة والمحاقلة
 فما تحقق فيه وجود الربا محرّم من باب أولى .

والسبب الذى من أجله حرّم بيع المزابنة – والمزابنة هى بيع الرطب على النخيل بخرصه من التمر (١) أو هى بيع الرّطُبِ باليابس من جنسه (٢) – إنما هو وجود شبهة الربا .

وهذا النوع من العقود لا يصح عند العلماء، وإنما استثنى منه العرايا فيما دون خمسة أوسق لحاجة الناس $^{(7)}$.

والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصًا(٤) .

وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا النوع والذى قبله لما ورد فيها من الأحاديث التى جاء فيها النهى من النبى صلى الله عليه وسلم عنها ومن ذلك حديث أنس رضى الله عنه قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة »(٥).

وهذا يدل على حرمة وبطلان هذين النوعين من البيوع ؛ لأنه يشترط لصحة البيع خلوه من احتمال الربا، ولا تجوز المجازفة في بيع أموال الربا ببعضها، والقاعدة المشهورة في هذا أن الجهل بالتساوى في بيع الربويات

=

ورواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٦٤/١.

⁽١) انظر: أنيس الفقهاء ص٢١١.

⁽۲) انظر : المنتقى للباجى ۲٤٣/٤ .

⁽٣) كما جاء في الحديث .

[.] 198/7 للكاساني 198/3 ، كشاف القناع للبهوتي 198/3 .

⁽٥) صحيح البخارى كتاب البيوع، باب بيع المزابنة ٩٨/٦.

ببعضها كالعلم بالتفاضل (١).

وإذا تحقق وجود الربا في أسهم الشركات المساهمة فإن العقد عليها لا يصح لاختلال أحد أركانه وهو المحلّ (السهم) حيث لا يصح أن يرد العقد عليه لاشتماله على الربا، ولا يمكن فصل الربا الحرام عن الجزء الحلال بسبب الاختلاط المانع من القدرة على التمييز .

٤ – سد ذرائع الحرام: والذرائع هي الطرق والوسائل الموصلة إلى المقصود، ومن المعلوم أن الوسائل تابعة للمقاصد، في الحل والتحريم، ولما حرّم الله الربا حرّم الطرق الموصلة إليه والعقد على هذه الأسهم وسيلة مفضية إلى الربا المحرم فيكون محرمًا، قال ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها، وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها فوسائل المحرمات، والمعاصي في كراهيتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات، والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، فإذا حرّم الرب تعالى شيئًا، وله طرق ووسائل تفضي إليها، فإنه يحرّمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ولو أباح

الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى، وعلمه يأبى ذلك كل الإباء $)^{(7)}$.

⁽١) بدائع الصنائع ١٩٣/٥، كشاف القناع ٢٥٣/٣.

⁽٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١٧٥/٣ نقلاً عن حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد للدكتور/ المرزوقي ص٥٠١ .

وقد حرّمت الشريعة بيع العينة ؛ لأنه حيلة للتوصل للربا المحرم .

ويستفاد مما تقدم أن الشريعة قد حرمت الفعل الذي يتوصل به إلى الربا، فالإتيان بما هو ربا من باب أولى والعقد المشتمل عليه غير صحيح (١).

o-1 إن جمهور العلماء قد نصوا على حرمة مشاركة المسلم اليهودى والنصرانى وأجاز بعض العلماء ذلك إذا أمن المسلم من انفراد اليهودى والنصرانى بالتصرف، وما ذلك إلاّ لأن هؤلاء الكفار لا يتورعون عن التعامل بما لا يجوز بعد الدخول فى الشركة، وكل منهما وكيل عن الآخر، وما ثبت للوكيل ثبت للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على المحرمات التى عقد عليها الكافر ومنها ما كان فيه ربا، والشركة أيضًا وكالة وهى لا تجوز على محرم $\binom{7}{}$.

7 - 1 الدخول في الشركات المساهمة محرم تحريم مقاصد وتحريم وسائل أما كونه تحريم مقاصد ؛ فلأنه ممارسة للربا في شكل بيوع فاسدة وتعاطى البيوع الفاسدة في حد ذاته محرم، وهو كذلك محرم تحريم وسائل ؛ لأنه وسيلة إلى استمراء الربا، والانغماس في حمأته، وقد يؤول الأمر إلى ورثة لا يهتمون حتى بإخراج الأرباح الناشئة عن المعاملات الربوية (7).

القول الثانى: يرى أصحابه جواز الاشتراك فى هذه الشركات المساهمة وشراء، وبيع أسهمها، وقد قال به عدد من الفقهاء والباحثين

⁽١) انظر : أدلة المانعين في حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد للدكتور المرزوقي من 0.00

⁽٢) انظر: بحث المشاركة في شركات تتعامل بالحرام للشيخ عبد الله بن بيه .

⁽٣) انظر: بحث الشيخ ابن بيه المتقدم الصفحة الأخيرة.

المعاصرين منهم الشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ مصطفى الزرقا والدكتور/ على محيى الدين القره داعى، والدكتور/ وهبة الزحيلى، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والدكتور/ محمد القرى بن عيد، والدكتور/ عبد الستار أبو غدة، والدكتور/ على أحمد الندوى وغيرهم .

وقد سبق ذكر تصور مداخل الخلل في أنشطة الشركات المساهمة وأنها تتمثل في ملحوظات أربع كما ذكر ذلك الشيخ ابن منيع وهي:

- ١ عدم علم المشترى بحقيقة هذه الأسهم التي اشتراها .
- ٢ أن السهم يمثل نقودًا أو عروضًا والثمن الذى يدفع فيه نقود فتأتى شبهة ربا الفضل لعدم تساوى النقدين إذا كان الثمن حالاً، وربا النسيئة إذا كان الثمن أو بعضه مؤجلاً.
- ٣ أن جزءً ا من السهم يمثل دينًا للشركة، وقد يكون ثمن السهم المبيع
 مؤجلًا، فيصير في الصفقة بيع دين بدين .
- أن السهم المبيع حصة مشاعة في حجم الشركة، وهذه الشركة قد تقترض بالربا لتمويل بعض مشاريعها، وتقوم بإيداع فوائضها المالية لدى البنوك الربوية، وتأخذ عليها فائدة تضيفها إلى موارد الشركة.

وقد ذكر فضيلة الشيخ ابن منيع الجواب عن الملاحظات الثلاث الأول بما نقله عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عندما سئل رحمه الله عن حكم تداول أسهم الشركات المساهمة في سؤال وردت فيه هذه الملحوظات الثلاث فأجاب بصحة الاشتراك والبيع والشراء في أسهم هذه الشركات وفنّد هذه الملحوظات الثلاث بما حاصله:

١ - أن العلم بالعين المشتراة لابد منه لصحة البيع، ولكن العلم في كل

شيء بحسبه، ويكفى اطلاع المشترى على ما يمكن الاطلاع عليه من حال الشركة وأنشطتها، ونجاحها وأرباحها، من خلال نشراتها، وبياناتها التى تصدرها في كل عام، وهو أمر لا يتعذر الاطلاع عليه في الغالب، أما المعرفة التفصيلية الدقيقة التي يترتب عليها معرفة كل الجزئيات فليست شرطًا، وطلب تحصيلها مما يترتب عليه الحرج والمشقة، والجهالة اليسيرة مغتفرة في المعاملات في مسائل معينة مثل جهالة أساس الحيطان.

٢ – أما بالنسبة للملحوظة الثانية والثالثة فقد أجاب رحمه الله بأن النقود، والديون التي يمثلها السهم ليست مقصودة بالشراء، والبيع بل هي تابعة، والقاعدة تقول بأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً، والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما في الحديث المتفق عليه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « من باع عبدًا وله ماله فماله للبائع ؛ إلا أن يشترط المبتاع »(١).

وهذا الحديث يتناول بعمومه مال العبد الموجود، وماله الذى فى ذمم الناس .

ويدل عليه أيضًا حديث ابن عمر رضى الله عنهما المتفق عليه أيضًا: « من باع نخلاً بعد أن يؤبّر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع » (٢) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز

⁽١) صحيح البخارى.

وصحيح مسلم .

⁽۲) صحيح البخارى.

وصحيح مسلم .

لكن لما كانت تابعة لأصلها – النخل – اغتفر فيها ما لا يغتفر لو كانت مستقلّة بالعقد(١).

أمّا الملحوظة الرابعة – وهى كون هذه الأسهم حصصاً فى شركة تقترض وتودع بالربا – فهى ما قصده المجيزون بكلامهم واستدلالهم، وأهم أدلتهم ما يلى:

١ - يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً:

قال الشيخ ابن منيع: ويمكن اعتبار سهم في شركة – قد تلجئها الحاجة إلى أخذ الربا من البنوك الربوية، أو إعطائه – مما يعدّ يسيرًا، ومغموسًا في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، ويمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة.

وقال الدكتور على قره داغى: هذا النوع من الأسهم، وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام، لكنّها جاءت تبعًا، وليست أصلاً مقصودًا بالتملك، والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، وهى قد أنشئت لمزاولة نشاطات مباحة غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع أموالها فى البنوك الربوية، أو الاقتراض منها ... فهذا العمل محرم يؤثم فاعله (مجلس الإدارة) لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات محرمة، وهو أيضًا عمل تبعى، وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة .

ومما يدل لهذه القاعدة، أو هو من تطبيقاتها ما تقدم في مسألة جواز بيع

⁽١) انظر : حكم تداول أسهم الشركات المساهمة للشيخ عبد الله بن منيع ص٢٢٢- ٢٢٤ ضمن كتاب، بحوث في الاقتصاد الإسلامي .

العبد الذى له مال، وشراء النخيل المؤبر، وكذلك جواز بيع الحامل – أمة كانت أو حيوانًا – مع أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه استقلالاً، ولكنه جاز هنا تبعًا(١).

٢ – الحاجة العامّة تتنزل منزلة الضرورة الخاصّة:

قالوا: إن هذه القاعدة ذكرها كثير من علماء الفقه والأصول، وذكروا لها تطبيقات عديدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم (Y).

وقال: "يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا بالتمر "(٦)

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة على جواز تداول أسهم الشركات المساهمة المباحة في الأصل بالبيع والشراء ...: أن حاجة الناس تقتضى الإسهام في هذه الشركات في استثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة والمجتمع تقتضى توجيه الثروات الخاصة إلى الاستخدام فيما يعود على العباد، والبلاد، بالرخاء، وسدّ الحاجة، ولو قلنا بمنع بيع وشراء أسهم هذه الشركات لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات، وقد يندفع كثير منهم تبعًا لذلك إلى الإيداع في البنوك الربوية، كما أن الدولة

⁽١) نقلاً عن حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد لفضيلة الدكتور/ صالح ابن زابن المرزوقي ص٨٢.

⁽٢) مجموع الفتاوى ٩ / ٢٩ نقلاً عن الشيخ ابن منيع .

⁽٣) مجموع الفتاوى ٤٨٠/٤٩ نقلاً عن الشيخ ابن منيع .

قد تقع نتيجة لذلك في حرج شديد يضطرها إلى سدّ الحاجة فيما كانت تقوم به هذه الشركات – بالتقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة، وحول هذا المعنى قال العز بن عبد السلام رحمه الله: لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال جاز أن يستحلّ من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات ؛ لأنّه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام (۱).

وأصل قاعدة مراعاة الحاجة العامّة، مستمد من كتاب الله الكريم حيث يقول تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّين مِنْ حَرَج ﴾(٢) .

ومن سنة رسول الله على حيث قد ثبت في الصحيحين أن النبي عليه الصلاة والسلام لما حرّم قطع شجر الحرم وحشيشه قال العباس عليه الصلاة رسول الله! إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: « إلاّ الأذخر »(٣).

وهذا الاستثناء يعنى اعتبار الحاجة، وهي مقصد من المقاصد الشرعية المعتبرة $^{(1)}$.

٣ – اختلاط جزء محرم بالكثير المباح يجعل للأكثر حكم الكل:

ومما ذكره العلماء في ذلك ما يلي :

⁽١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٥٩/٢ نقلاً عن الشيخ ابن منيع .

⁽٢) سورة الحج – آية رقم ٧٨ .

⁽٣) البخارى، باب الحج .

⁽٤) انظر : حكم تداول أسهم الشركات المساهمة للشيخ ابن منيع ص٢٦-٢٣١ .

أ – قال الكاسانى : كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه (1) .

ب - وقال العز بن عبد السلام: إن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية (٢).

جـ - وقال ابن القيم في مسألة اشتباه الدراهم المباح منها مع المحرم بسبب غصب، أو سرقة، أو نحو ذلك .

هذا لا يوجب اجتناب الحلال، ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام، أو أكثر منه، أخرج مقدار الحرام، وحلّ له الباقى بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام، أو نظيره ؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم، وجوهره، وإنما تعلّق بجهة الكسب فيه، فإذا أخرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى ... ثم قال : وهذا هو الصحيح فى هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به (٢).

ونظرًا إلى أن الغالب على الأسهم في هذه الشركات الإباحة، والحرام فيها يسير، والأكثر الحلال، فإن تعاطيها بالبيع والشراء ونحوه جائز باعتبار

⁽۱) بدائع الصنائع 182/0 نقلاً عن حكم تداول أسهم الشركات للشيخ ابن منيع -0.00 -0.00

⁽٢) بدائع الفوائد ٢٥٧/٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام نقلاً عن حكم تداول أسهم الشركات للشيخ ابن منيع ص٣٣٣.

⁽٣) المرجع السابق.

غلبة الحلال وقلة الحرام (١).

٤ - ما لا يمكن التحرّز عنه فهو عفو:

وهذه قاعدة ذكرها علماء الفقه والأصول وفرعوا عليها أحكام كثير من المسائل، وهي تدور في كلامهم واستدلالاتهم.

قال في الهداية: القليل لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يستطاع الامتناع عنه، فسقط اعتباره دفعًا للحرج، كقليل النجاسة، وقليل الانكشاف (٢).

وقال النووى: الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث، والمراد: ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأمّا ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار، وشراء الحامل، مع احتمال أن الحمل واحد، أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة التى فى ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع.

وعلى هذا يمكن تخريج حكم تداول أسهم الشركات المساهمة والقول بجوازه، لعدم إمكان الاحتراز عن الحرام اليسير فيها(7).

هذه أهم أدلة المجيزين لتداول أسهم الشركات المساهمة .

وقد تقدمت أدلة المانعين، وغنى عن القول أن بعض أدلة المانعين، وبعض أدلة المجيزين لا تخلو من نظر يرد عليها ولا يتسع المقام هنا لكل هذه المناقشات والردود والتي سبق ذكرها وتداولها ومناقشتها في عدد من

⁽١) حكم تداول أسهم الشركات للشيخ ابن منيع ص٢٣١-٢٣٥ .

⁽٢) انظر : بحث الشيخ ابن منيع في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة ص٣٣٥-٢٣٨ .

البحوث التي تعرضت لهذه المسألة .

ولكن الشيء الذي أود ذكره هنا هو أنّ القائلين بالجواز لم يقولوا به بإطلاق بل شرطوا لذلك شروطًا عدة تؤخذ من مجموع كلامهم، وقد قامت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بدراسة هذه القضية وأصدرت فيها القرار رقم [٢٩] وصدر قرارها بتاريخ ١٤١٨/١٠/١هـ والذي يحدد الشروط والضوابط الشرعية لهذا العمل، وهي على النحو التالي:

١ – أن يكون الغرض الأساسى الذى أنشئت له الشركة المساهمة حلالاً
 كالشركات الزراعية، والصناعية، والكهرباء ونحوها .

 Υ – أن تكون هناك حاجة تدعو إلى التعامل مع هذه الشركات المساهمة التى لم تنشأ لأغراض محرمة ولكن قد يدخل الربا فى تعاملاتها بوجه من الوجوه .

" - أن لا توجد مندوحة من التعامل معها، أما لو وجدت شركات مساهمة لا يدخل عليها الربا، فإنه لا يجوز للمسلم التعامل مع هذه الشركات المساهمة التي تقترض بالربا، وتودع أموالها بفائدة .

٤ – أن لا تكون الشركة قد نصت في نظامها، أو خطة عملها على الاقتراض أو التعامل بالربا في بعض أوجه تعاملها وإلا فإنه لا يجوز حينئذ الاشتراك في هذه الشركات.

وبناء على ذلك فقد قامت إدارة الشركة من خلال أجهزتها المحاسبية بوضع خطّة تفصيلية لكيفية استخراج العنصر الحرام من الربح في أسهم هذه الشركات، وأعدت جداول مخصّصة لهذا الغرض ورسمًا توضيحيًا للخطوات

التي يجب اتباعها لاستخراج العنصر المحرم من الربح(١).

 \circ — أن يكون العنصر الحرام — الربا — يسيرًا في مال الشركة المساهمة وغير مقصود بالتعامل $\binom{7}{1}$.

7 – أن يقوم التعامل معها بالاحتياط لبراءة ذمّته بإخراج ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيفرزه، ويقوم بتوزيعه في أوجه الخير، دون أن ينتفع به أية منفعة ودون أن يحتسبه من زكاته أو أن يعتبره صدقة من ماله.

٧ – إلزام القادرين من أصحاب السلطة، أو من أصحاب الأسهم القادرين في هذه الشركات بتجنب الربا في معاملاتها، فإن لم يُستطع فلا أقل من الإنكار عليها بالاعتراض على تصرفاتها هذه في مجالس إداراتها أو في جمعياتها العامة .

نقاط الاتفاق بين الفريقين المختلفين في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة :

نستطيع من ملاحظة ما تقدم من أقوال وأدلة استخلاص نقاط الاتفاق

⁽١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم [١٨٢]، والضوابط الشرعية لاستخراج العنصر الحرام في الأسهم، وكيفية التطبيق.

⁽٢) يشترط القائلون بالجواز أيضًا ألا تزيد ديون الشركة عن الثلث حتى لا يكون تداول أسهمها بيعًا للدين، باعتبار أن الثلث هو الحد الفاصل بين القلّة والكثرة، وقد مرّت الإشارة إلى هذا عند ذكر الملحوظات التي تمثل مداخل الخلل في أنشطة الشركات المساهمة ص٢٢، ٢٣ .

بينهم على النحو التالي:

ا – يتفق جميع من بحث في مسألة حكم الشركات المساهمة، وجواز المشاركة في تأسيسها، أو في تداول أسهمها بالبيع أو الشراء أو التوسط على حرمة الربا، وأنّه من أعظم الفواحش، التي نهي الله عنها، وأذن فاعلها بالحرب، وتوعّده بالعذاب في نار جهنم.

 Υ – ويتفق الجميع أيضًا على وجود عنصر الربا الحرام في بعض معاملات الشركات المساهمة التي نشأت لأغراض حلال(1).

٣ – يتفق الجميع على حرمة بيع وشراء أسهم الشركات التي تنشأ لأغراض محرمة، كالشركات التي تصنّع الخمور، أو تقيم، أو تدير دور البغاء، أو تتجر، أو تصنع لحوم الخنزير، وكذلك التي تنشأ للتعامل بالربا كالبنوك الربوية.

٤ – يتفق الجميع على حرمة بيع وشراء أسهم الشركات التى تتشأ لأغراض حلال، ولكنّها تنصّ فى أنظمتها أو فى خطط عملها على التعامل بالربا فى بعض أعمالها.

ويختلفون في الشركات المساهمة التي نشأت لأغراض حلال، ولم تنص أنظمتها على جواز التعامل بالربا، ولكن يدخل عليها الربا في بعض أعمالها

⁽۱) خالف في هذا الدكتور/أحمد سالم في بحثه المقدم إلى الندوة المنعقدة بالاشتراك بين مجمع الفقه الإسلامي ومعهد البحوث في البنك الإسلامي للتنمية بعنوان "مدى جواز المشاركة في أسهم الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا" حيث فرق بين الربا الاستهلاكي والربا الاستثماري فلم يعدّ الثاني والذي تمارسه الشركات المساهمة من الربا، وهي تفرقة لا تستند إلى دليل، واجتراء على تحليل ما حرّم الله!

محور الحظر، ومحور الإباحة عند الفريقين :

أولاً: يستند القائلون بالحظر إلى أدلة تحريم الربا في الكتاب والسنة، وهي أدلة صريحة، واضحة، معلومة لدى الجميع تدل على تحريم قليله وكثيرة، وسدّ كل الذرائع المؤدية إليه، قال الإمام ابن رشد الجد وحمه الله "الربا أحق ما حميت مراتعه، ومنع منها لئلا يستباح الربا بالذرائع "(١).

كما أنهم يستندون إلى عدد من القواعد الفقهية والأصولية تؤكد على الاحتياط للحرمات ومنها الربا مثل:

- ١ ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع، والربا فيحتاط فيه .
- ٢ كل أمر بيّن كالربا المحض، أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبدًا
 يكل حال .
 - ٣ الفساد إذا صدق على بعض صفقة نقض جميعها .
- \circ إذا اجتمع المبيح، والحاظر غلّب الحظر \circ وغير ذلك من القواعد $^{(7)}$.

أمَّا محور الإِباحة عند المجيزين من الفقماء والباحثين :

فيتركز على اعتبار الحاجة العامّة الملحّة، والتي تنزل منزلة الضرورة

⁽¹⁾ الضوابط الفقهية للاستثمار للدكتور/ على الندوى -7، 2 .

⁽٢) المقدمات الممهدات ١/٢٤-٤٤ نقلاً عن بحث الدكتور/ الندوى المتقدم .

فى تجويز الممنوع، والعدول عن عمومات النصوص إلى مستثنيات ورخص شرعية، بناء على ما يقتضيه الدليل الاستحسانى فى هذا المقام، مع قولهم بالضوابط اللازمة لهذا التعامل.

وقد ذكروا عددًا من القواعد، والنقول عن أهل العلم تؤيد هذا المنحى، ومن ذلك ما ذكره الإمام ابن العربى المالكى فى القاعدة السابعة من القواعد العشر التى يقوم عليها نظام المعاوضات حيث قال:

القاعدة السابعة : اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرّم .

وما ذكره ابن تيمية من أن قاعدة الشريعة: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتفويت أعظم الفسادين بالتزام أدناهما.

وغير هذا مما ذكروه تفصيلاً في استدلالهم لرأيهم فيما تقدم (١).

وقد يعلّل بعض الباحثين الجواز بأن التعامل بالبيع والشراء في أسهم هذه الشركات حلال لأنّ الأسهم والمساهمين مستقلون عن الشركة نفسها، وما يقع من اقتراض أو إيداع بفوائد ربوية فهو من الشركة، ولا علاقة للمساهمين به، وبالتالي فهو لا يرى أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة ؛ لأن الشركة لها ذمة مالية مستقلة عن المساهمين .

وهذا القول غير مسلم ؛ لأن الشركة في ابتدائها تكون مقصورة على المؤسسين، ولكنها بعد ذلك تتقل الحق إلى كل المساهمين عن طريق الاكتتاب، ومجلس الإدارة – وإن أصبح في الشركات المساهمة هو القابض

⁽١) انظر: ص٢٦-٢٦ من هذا البحث.

على مقدرات الشركة والمتصرف فيها – إلا أنه وكيل عن المساهمين ؛ لأنه يستمدّ سلطاته من نظام الشركة الذي أقرّه المؤسسون ثم انتقل الحق فيه إلى المساهمين بطرح الأسهم للاكتتاب، وهؤلاء الشركاء هم الشخص الطبيعي المتصرف الحقيقي في الشركة، واكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية لا يعنى تخلّى الشركاء عنها ؛ وإنما هي لتحديد التزامات الشركة تجاه الغير، إذ لا يعقل أن يطالب أصحاب الالتزامات كل مشترك بانفراده وبخاصة عندما تكون أعدادهم بمئات الآلاف، أو بالملايين .

ومما يؤكد هذا المعنى أن مجلس الإدارة يعيّن من قبل الجمعية العمومية للشركة، وأن تعديل نظام الشركة لا يتم إلا بإجماع الشركاء، ولو كانت الشركة – الشخصية الاعتبارية – منفصلة عن أشخاص الشركاء لأمكن تعديل ذلك بدون الرجوع إليهم (١).

وعليه فإن السهم رخصة مشاعة في كل موجودات الشركة بحيث لو صفيت الشركة لاستحق الشريك المساهم جزءً ا من كل ما له صلة بالشركة، ولا يعكّر على هذا أن المساهم الذي يبيع سهمه لا يحصل إلا على قيمته فقط لأن بيعه لسهمه رضا منه بنقل الحق فيما يتصل بهذا السهم من حقوق في موجودات الشركة إلى المشترى الذي حلّ محلّه.

وبهذا يتضح أنّ محور القول بالجواز إنما هو الحاجة الماسّة .

⁽١) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي للدكتور/ الخياط، ص٥٥-٥٦، وانظر أيضًا: مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة للباحث عبد المحسن الزكري ص٥٥١.

تعقيب على القول بالجواز :

أولاً: أ - حصر كثير من الباحثين مداخل الخلل في هذا النوع من الشركات المساهمة في اقتراضها لمشاريعها التوسعية بالربا، وفي أخذها الفوائد الربوية المحرمة على فوائضها التي تودعها في البنوك ثم تضم ذلك إلى أرباحها، وتقوم بتوزيعها على المساهمين.

ولكن الأمر قد لا يقف عند هذا الحدّ بل هناك قروض ربوية في معاملاتها لسدّ حاجاتها التشغيلية، كالمرتبات ونحوها عندما تعجز ودائعها عن الوفاء بالتزاماتها هذه، وعادة ما يتم الاتفاق بين الشركة وبين بعض البنوك – واحد أو أكثر – لتغطية هذا العجز – بفوائد – حتى تستمر الشركة في أداء عملها .

ب – أن القول بحل التعامل بهذه الأسهم بعد تخليصها من العنصر الحرام، مُتصور فيما تأخذه الشركة من فوائد على إيداعاتها في البنوك الربوية ولكن ماذا عن القروض الربوية للمشاريع، أو للمصاريف التشغيلية والتي تجعل الحرام شائعًا في رأس مال الشركة، فكيف يمكن تخليصه ؟!!

جـ - اشترط المجيزون أن لا تنص هذه الشركات في أنظمتها، أو في خططها التشغيلية على الاقتراض بالربا، وجعلوا وجود هذا الأمر دليلاً على حرمة التعامل مع الشركة ... كما أنّهم ينحون باللائمة في هذا على مجالس إدارة هذه الشركات - والتي يقولون بجواز تداول أسهمها - ويرون أنها هي التي تجاوزت صلاحيتها فتعاملت بالربا أخذًا وإعطاءً .

يقول الشيخ عبد الله بن منيع : " إذا كانت شركة المساهمة في طور

التأسيس، وقد نص في نظامها على أن للشركة الحق في أخذ تسهيلات من البنوك الربوية، أو إيداع ما لديها من سيولة، وأخذ، وإعطاء فوائد ربوية في مقابل هذا التعامل من الشركة مع البنوك فأرى أن الدخول مع هذه الشركة في اشتراك تأسيسها – سواء أكان المشترك مساهمًا أو مؤسسًا – أرى أن ذلك من قبيل التعاون على الإثم والعدوان ؛ لأن النص في نظامها على أخذ الربا، وإعطائه يعتبر إثمًا، وعدوانًا وانتهاكًا لحرمة من أخطر، وأعظم الحرمات التي حرّمها الله.

ودخول المشترك فيها، مؤسسًا أو مساهمًا يعنى رضاه وقبوله لنظام الشركة بما فى ذلك هذا النص الآثم، حيث دخل فيها مشتركًا وهو يعلم أن من نظامها: التعامل الربوى أخذًا، أو إعطاءً، وسواء كان دخوله فى هذه الشركة مساهمًا أو مؤسسًا، بقليل من الإسهام فيها، أو بكثير، فإن حكمه عدم الجواز ... "(۱).

وقال في موطن آخر في معرض الاستدلال لجواز تداول أسهم الشركات المساهمة التي غرضها الأساسي حلال، ويدخل الربا عليها من بعض الأوجه " ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة يتجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية فيأخذ الربا من البنوك الربوية، أو يعطيه حيث يعتبر ذلك يسيرًا ومغموسًا في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة ... وما طرأ عليها من تجاوز إداري آثم في الأخذ من البنوك بفائدة، أو إعطائها بفائدة يعتبر

⁽١) حكم تداول أسهم الشركات المساهمة ص٢٤٧، ٢٤٧.

حكم تداول أسهم الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال المختلط بالحرام أحيانًا د. حمزة بن حسين الفعر

يسيرًا ... "(١)

وقال أيضًا: " ... إننا حينما نقول بجواز تداول أسهم الشركات موضوع بحثنا، بيعًا، وشراء، وتوسطًا، وتملكًا، وتمليكًا، فهذا القول لا يعنى أن ما تقدم عليه هذه المجالس الإدارية لهذه الشركات من التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية لمشاريعها، أو بإيداع ما لديها من سيولة لاستثمارها بطريق المراباة " نقول : إن هذا لا يعنى جواز ذلك من هذه المجالس، بل هي آثمة في صنيعها، داخل كل عضو من أعضائها في اللعنة التي ذكرها رسول الله على حينما قال : « لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهده، وكاتبه »(١).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية والذي سبقت الإشارة إليه ما نصه: (أمّا الاشتراك في تأسيس شركات يكون من خطة عملها أن تتعامل في جملة معاملاتها، واحتياجاتها التمويلية، ومدايناتها الائتمانية على أساس الفوائد الربوية، أو كان منصوصًا في نظامها على جواز ذلك، فإن الاشتراك في هذه الشركات لا ترى الهيئة الشرعية وجهًا لجوازه) (٢).

وجاء مثل هذا أيضًا في بحث الدكتور/ عبد الستار أبو غدة بعنوان:

⁽١) حكم تداول أسهم الشركات المساهمة ص٢٢٧ .

⁽٢) حكم تداول أسهم الشركات المساهمة ص٢٤٢ ضمن بحث في الاقتصاد الإسلامي

⁽٣) البند: رابعًا ص ١٣.

الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية (١) .

وجاء مثله أيضًا في بحث الدكتور/ على أحمد الندوى بعنوان: الضوابط الفقهيّة للاستثمار في الأسهم (٢).

ومن المعلوم المقرر أن مجلس إدارة الشركة إنما يتصرّف بناء على نظام الشركة، ولا يحق له تجاوزه، وفي حال المخالفة أو التجاوز فإن المجلس يتحمّل نتيجة مخالفته وتجاوزه بناء على أن تصرفاتهم من باب مخالفة الأمين في الفقه الإسلامي.

وهم ضامنون أيضًا ومؤاخذون في القانون بمقتضى المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية (٣) .

ولكن الشيء الذي يجدر ذكره هنا أن أنظمة الشركات والقواعد المنظمة لها تعطى هذا الحق – حق الاقتراض بفائدة – لمجالس الإدارة فيها وليس تصرفهم هذا ناشئًا من عند أنفسهم وبهذا يتبين أن من ربط القول بجواز تداول أسهم الشركات المساهمة بما إذا لم ينص في نظامها على جواز الاقتراض الربوى ونحوه لا يفيد في استثناء بعض الشركات المساهمة من المنع ؛ لأنها كلها كذلك .

كما يتبين أنه لا داعى للتفرقة بين الشركات المساهمة التى تتعامل بالربا أحيانًا وهى موجودة فى بلاد إسلامية وبين مثيلاتها التى توجد فى بلاد غير

⁽۱) ص۲۲ .

⁽٢) ص ١٤.

⁽٣) مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ص٩٥١-١٧٨.

حكم تداول أسهم الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال المختلط بالحرام أحيانًا د. حمزة بن حسين الفعر

إسلامية ؛ لأنها مستوية في مضامينها، وعلى هذا فالقول بالجواز ينبغي أن يعمّها جميعًا، وكذلك القول بالمنع (١) .

ثانيًا: هل تصلح الحاجة وعموم البلوى مسوّغًا لإجازة تداول أسهم الشركات المساهمة التي تنشأ لأغراض مباحة، ثم يطرأ عليها الربا ؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل لابدّ من التعريف بالحاجة، وعموم البلوى 1 - تعريف الحاجة:

أ - تعريف الحاجة في اللغة: قال ابن فارس: (حوج) الحاء، والواو، والجيم أصل واحد، وهو: الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة: واحدة الحاجات^(۲)..

وقال الراغب: الحاجة إلى الشيء: الفقر إليه مع محبته، وجمعها: حاجات وحوائج (٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِلاَ حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا ﴾(٤).

۲) معجم مقاييس اللغة ۲۱۲ .

⁽٣) المفردات في غريب القرآن ص١٣٥.

⁽٤) سورة يوسف – آية رقم ٦٨ .

ب - والمقصود بالحاجة في الاصطلاح: ما تفتقر إليه الأمّة، أو الأفراد من حيث التوسعة، ورفع الحرج، وانتظام الأمور، بحيث لو لم يحصل دخل على المكلفين الحرج، والمشقة (١).

ومن التعريف تبين أن الحاجة قد تكون أمرًا عامًّا يكون الاحتياج إليه شاملاً لكل الأمّة في كل فئاتها، وطبقاتها من غير نظر إلى فئة معينة منهم، مثل حاجتهم إلى الإجارة، وإلى عقد السلم ...

وقد تكون أمرًا خاصًا يتعلق بطائفة معينة، كأهل بلد معين، أو حرفة معينة، كالزراع أو الصناع، ونحوهم $^{(7)}$.

٢ – التعريف بعموم البلوى:

أ - في اللغة : العموم : الشمول يقال : عمّ الشيء يعمّ عمومًا : شمل الجماعة، ومنه : العامّة، لكثرتهم، وعمومهم في البلد $^{(7)}$.

والبلوى ترجع إلى معنى الاختبار ومنه قول الشاعر:

بُليت وفقدان الحبيب بليّة : وكم من كريم يبتلى ثم يصبر (٤) وقال ابن الأعرابي : هي البلوة، والبليّة، والبلوي .

(١) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه، وتقنياته للدكتور/ صالح ابن حميد ص٢ه، ٥٣ .

⁽٢) المرجع السابق ص١٧٥-١٨٢ .

⁽٣) انظر: الصحاح للجوهرى باب الميم فصل العين ١٩٩٧٥، والمفردات للراغب صحاح . ٣٤٦٠

⁽٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/١ ٢٩٢-٤ ٢٩، والمفردات للراغب ص٢٦

ب - المقصود بعموم البلوى في الاصطلاح شيئان:

١ – مسيس الحاجة للشيء في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء
 عنه إلا بمشقة زائدة .

٢ - شيوع الوقوع والتلبس بالشيء بحيث يعسر على المكلف الاحتراز
 أو الانفكاك عنه إلا بمشقة زائدة .

ففى الأول ابتلاء بمسيس الحاجة للتحصيل، وفى الثانى ابتلاء بمشقة الدفع(1).

ومن ملاحظة المقصود بعموم البلوى ومقارنته بمفهوم الحاجة نجد أنه وثيق الصلة به، فهو نوع من الحاجة، والضابط فيه أحد أمرين:

١ - إمّا نزارة الشيء وقلّته، كيسير النجاسات لمشقة الاحتراز عنها .

Y = 0 الأحتراز عنه شاقًا Y = 0 مما يجعل الاحتراز عنه شاقًا Y = 0

وبالنظر إلى ما تقدم من تعريف الحاجة وعموم البلوى، وتطبيقه على واقع هذه الشركات المساهمة فإنّه تبرز لنا الأمور التالية:

١ – أن هذه الشركات المساهمة تعتبر بلا ريب من أخطر وأهم أبواب استثمار الأموال في هذا العصر، لما تتميّز به من قدرة على جذب المدخرات وتعبئتها لتكون قوّة ماليّة كبيرة يمكن بواسطتها تنفيذ مشروعات حيويّة ضخمة، زراعية كانت، أو صناعية، أو خِدْميَّة، أو غير ذلك .

وقد استقر العرف على إسناد تنفيذ المشروعات الكبيرة – والتي يعجز

⁽١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور/ صالح بن حميد ص٢٦٢ .

⁽٢) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور/ صالح بن حميد ص٢٧٤ .

عنها آحاد التجار، وأرباب الأموال – إلى هذه الشركات.

٢ – إن هذه الشركات في كثير من الأحيان تحصل على تسهيلات، تتيح لها حق الانفراد بالنشاط الذي تقوم به (حق الامتياز) كشركات البترول، والكهرباء، والغاز .. وغيرها، كما أن مثيلاتها من الشركات المساهمة الأخرى، الصناعية أو التجارية، والتي لم تحظ بحق الانفراد بالنشاط (الامتياز) لها من القبول الواسع، والشهرة الكبيرة، ما يعزز ثقة الناس بها، ويدفعهم للإقبال على تداول أسهمها، ولم يحصل لها ذلك إلا لأهمية المجال الذي تعمل فيه، ولتطلع المتعاملين معها لمستقبل باهر لها، وقد يكون ذلك بسبب مهارة وكفاءة إدارتها أو غير ذلك، وليست هذه الأمور مما يسهل تحصيله لكل من أراد أن ينشئ شركة حتى لو توخي موافقتها للشروط الشرعية الكاملة، لأن الشركات الناجحة قليلة بالنسبة لمجموع الشركات.

٣ – أنه لا توجد شركة مساهمة – حتى وإن كان غرضها الأساسى مباحًا – إلا وهى واقعة فى بعض المعاملات الربوية^(١)، وتحريم تداول أسهمها يؤدى إلى مفاسد كبيرة منها انسداد باب التعامل فى هذا النوع من الاستثمارات الناجحة، ومنها أنه قد يدفع بكثير من المساهمين والمستثمرين إلى الابتعاد عنها مما قد يترتب عليه إفلاسها وسقوطها، وبالتالى حرمان المجتمع من قوة اقتصادية تنموية كبيرة.

٤ - أن الحاجة داعية إلى التعامل معها ؛ ذلك أن هناك عددًا كبيرًا من

⁽١) انظر: بحث الآثار الاقتصادية المتوقعة للقول بعدم جواز الاستثمار في شركات أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل في بعض المحرمات للدكتور/ محمد على القرى ص٦.

صغار المستثمرين، لا يستطيعون استثمار مدخراتهم بأنفسهم، لضآلة تلك المدخرات، من ناحية، ولعدم توافر الخبرة، والمعرفة بأوجه الاستثمار الناجحة لديهم من ناحية أخرى، وقد يكون هناك بعض من أرباب الأموال الكبيرة تتقصهم الخبرة في مجال الاستثمار ويرغبون في استثمار ما لديهم من أموال في أوجه مأمونة تدر عليهم أرباحًا معقولة، وتوفّر لهم طمأنينة نفسية بدلاً من ترك أموالهم معطلة في البنوك.

و لا يغنى فى حلّ هذه المشكلة أن نقول لهؤلاء: اتركوا الاستثمار فى هذه الشركات ؛ لأنه سيوقعهم فى الحرج ؛ حيث لا توجد شركات بديلة خالية من الشوائب، كما أنه ليس من السهل إيجادها – كما تقدم – .

وقد يندفع بعضهم تحت تأثير الحاجة إلى التعامل مع البنوك الربوية، خشية من تعطّل أمواله، أو ضياعها في أوجه استثمارية غير مأمونة العواقب غالبًا.

إن الحاجة وعموم البلوى متصوران في التعامل مع هذه الشركات،
 ذلك أن الحاجة ماســـة لدى كثير من الناس إلى التعامل مع هــذه الشركات
 كما تقدم – بحيث يعسر عليهم الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة .

كما أن شيوع تلبّس عمل هذه الشركات بالحرام وهى لم تنشأ أساسًا للحرام وإنما دخل عليها من بعض الوجوه، أمر لا فكاك منه فى الواقع الحالى وهو مما يعسر على المكلف الاحتراز عنه ابتداءً.

وقد قرر العلماء أن الحاجة نتزل منزلة الضرورة(١) في استباحة ما

⁽١) انظر : المنثور في القواعد للزركشي 1/1، الأشباه والنظائر للسيوطي -9 =>

تدعو إليه الحاجة من الأمر المحرّم، قال العز بن عبد السلام – رحمه الله عند الكلام على ما خالف القياس فى المعاوضات وغيرها من التصرفات فى المثال الحادى والعشرين: "لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ولا نقطع الناس عن الحرف، والصنائع، والأسباب التى تقوم بمصالح الأنام "(۱).

ولا ريب أن المفسدة بارتكاب الربا، أو بالإعانة عليه متحققة في التعامل مع هذه الشركات، ولكن ترك التعامل معها مفسدة أكبر - كما تقدم - ولعل الله أن يهيئ من المساهمين المسلمين من يصحح مسار هذه الشركات ويرفع الحرج عن الأمة.

وإن من القواعد الشرعية المقررة جواز ارتكاب المفسدة الأخف لدرء المفسدة الأعظم، ومن أمثلة ذلك: جواز شق بطن المرأة إذا ماتت وهي حامل الاستخراج الجنين الحيّ منه.

ومن ذلك أيضًا : جواز إتلاف بعض الأموال التي تحملها السفينة بالقائها في البحر إذا خشى من غرق السفينة وموت ركابها(٢).

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ١٦٤.

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١.

⁽٢) ومن القواعد الشرعية أيضًا في هذا قولهم: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وقولهم: يختار أهون الشرين، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٦، ٩٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨، ٩٨، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٤٥ =>

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن سعيد بن جبير - رحمه الله - لعب بالشطرنج لمّا طلبه الحجاج ليوليه القضاء ليكون ذلك قادحًا فيه، فلا يولي القضاء، وذلك لأنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررًا عليه في دينه من لعب الشطرنج .

ثم قال بعده: " وقد يباح ما هو أعظم تحريمًا من ذلك لأجل الحاجة "(١). وقد عدّ العلماء العسر الحاصل من الحاجة وعموم البلوى من أسباب التخفيف في الشريعة (٢) إعمالاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ يِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(٤) .

وإن ممّا تقتضيه قاعدة الترجيح بين المصالح والمفاسد، تحصيل المصالح الشرعية المحقَّقة حتى ولو قارنتها بعض المفاسد المرجوحة.

قال الإمام العز بن عبد السلام: " وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح، ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(٥).

وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا

. 1 £ 9

⁽١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلى ص٠٢٥.

⁽٢) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام ص٣٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦.

⁽٣) سورة الحج — آية رقم ٧٨ .

⁽٤) سورة البقرة – آية رقم ١٨٥ .

⁽٥) سورة التغابن – آية رقم ١٦ .

المفسدة و لا نبالى بفو ات المصلحة قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيمَا إِنْهُ كَنِيرٌ وَمَنَافِحُ لِلنَّاسِ وَإِنْمُهُمَّ أَكْبَرُ مِن تَفْعِهمَا ﴾(١) .

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه المقامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها للعقول، وما تحدثه من العداوة، والبغضاء، والصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها.

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلّنا المصلحة مع التزام المفسدة ... $^{(7)}$.

وقد مثل للأفعال المشتملة على المصالح، والمفاسد مع رجحان المصالح على المفاسد فيها بثلاثة وستين مثالاً من الشريعة $\binom{7}{}$.

وقال الإمام الشاطبى: " ... إن الأمور الضرورية، أو غيرها من الحاجية، أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعًا فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذى يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه الحرام، والشبهات، وكثيرًا ما يلجئ إلى الدخول فى الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المريبة على مفسدة التعرض، ولو اعتبر هذا فى النكاح فى مثل زماننا لأدى ذلك إلى

⁽١) سورة البقرة - آية رقم ٢١٩ .

⁽٢) قواعد الأحكام ص٥٤٠.

⁽٣) قواعد الأحكام ص٤٦ –١٧٣ .

إبطال أصله، وذلك غير صحيح.

وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز، وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضي، فلا يُخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها ؛ لأنها أصول الدين، وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع، فيجب فهمها حق الفهم فإنها مثار اختلاف وتنازع ... "(1).

فتحصل مما تقدّم أن تداول أسهم الشركات المساهمة التى نشاطها الأساسى حلال ولكن قد يدخل عليها الربا من بعض الأوجه جائز نظرًا إلى مسيس الحاجة إلى التعامل معها، لما تقوم به من أعمال جليلة، ولحاجة الناس إلى استثمار أموالهم بطرق مأمونة، ولعدم وجود بدائل سليمة من المؤاخذات الشرعية.

كما أن دخول الربا المحرّم عليها من بعض الأوجه أمر عمّت به البلوى لا يمكن الاحتراز عنه ابتداء، وسواء قصد من يتملك هذه الأسهم الاستثمار، أو المتاجرة.

ولكن لابد من التخلص من الكسب الحرام الناتج عن الربا في أرباح هذه الشركات، وفصله وصرفه في مصالح المسلمين من غير أن ينتفع به صاحب الأرباح بوجه من الوجوه، ولا أن يجعله زكاة، ولا سداد دين، ولا ينوى به الصدقة ؛ لأنه مال خبيث وقد وضعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ضوابط محددة يمكن بواسطتها تخليص الحرام عن أرباح الأسهم

⁽١) الموافقات ١٠/٤ ٢١١-٢١١ .

كما سبق ذكره .

ويحتاج الأمر أيضًا إلى وضع ضوابط محاسبية شرعية لتخليص الرباعن استثمارات الشركة المختلطة بالقروض الربوية (١).

وإذا تحقق ذلك فإنّا نكون قد حافظنا على مقصود الشارع بالابتعاد عن الاستثمار الحرام والربا المحرم – فيما كان غرضه محرمًا أو فيما كان الربا فيه مقصودًا – كما أننا حققنا ما تقضى به الحاجة من مصالح الناس – وهى أمر مقصود للشارع أيضًا – .

ويبقى بعد ذلك الواجب المناط بأعناق المسلمين القادرين على تصحيح أوضاع هذه الشركات المساهمة حتى يزول الحرج ويندفع العسر.

ومتى ما وجدت مجالات استثمارية لا شبهة فيها تستوعب فوائض أموال المسلمين فإنه يجب عليهم الدخول فيها، والابتعاد عن المجالات التى دخلتها مفسدة الربا ؛ لأن العذر قد انقطع فى حقهم بذلك، ومن المقرر عند العلماء أن ما ثبت للحاجة يزول بزوالها .

إعتراض، ودفعه :

قد يقول البعض إن ما ذكر من أهمية الشركات المساهمة – موضوع البحث – وحاجة المجتمعات إلى خدماتها، والأفراد إلى الاستثمار فيها متحقق في البنوك الربوية، لأنها تقوم بدور لا ينكر في تأمين، وتسهيل التجارة،

⁽١) أشار فضيلة الدكتور/ عبد الستار أو غده في بحثه : الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية إلى ما يمكن أن يكون أساسًا لهذه الضوابط .

وعمليات التمويل، والعمليات البنكية الأخرى مع أنه لا يجوز الاستثمار في أسهمها، وعليه فإنه إما أن يجوز الاستثمار في الجميع، أو يمنع في الجميع.

والجواب عن ذلك: أن هناك فارقًا كبيرًا بين الشركات المساهمة هذه وبين البنوك الربوية ؛ فإن الأولى أنشئت لأغراض حلال لا تمنع منها الشريعة، وإنما دخل عليها الربا من بعض الأوجه، أما البنوك الربوية فإنها أنشئت أساسًا للغرض المحرّم – الربا – فهي محرّمة بطريق الأصالة.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجع

- الآثار الاقتصادية المتوقعة للقول بعدم جواز الاستثمار في شركات أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل في بعض المحرمات، د/ محمد القرى .
- الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، د/ عبد الفتاح أبو غده، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، تحقيق عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي، القاهرة ١٣٨٧هـ
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي ط: عيسى البابي الحلبي، القاهرة .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ١٣٨٨ه.
- أنيس الفقهاء للقونوى، تحقيق د/ أحمد الكبيسى، ط١، دار الوفاء بجدة عام ١٤٠٦هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، نشر زكريا على يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة .
- توصيات ندوة الأسواق المالية بالرباط والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع البنك الإسلامي للتتمية، ووزارة الشؤون الإسلامية المغربية في ربيع الآخر ١٤١٠هـ

- حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد، فضيلة د/ صالح ابن زابن المرزوقي، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد [١] السنة السادسة .
- حكم تداول أسهم الشركات المساهمة ضمن كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع، ط١، المكتب الإسلامي، عام 13١٦هـ.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، د/ صالح بن عبد الله بن حميد، ط١، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٣هـ.
- شرح جمع الجوامع للمحلّى بحاشية البنانى وتقريرات الشربينى، ط٢، مصطفى البابى الحلبى، مصر عام ١٣٥٦هـ.
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، تحقيق د/ عبد الستار أبو غده ط١، عام ١٤٠٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، د/عبد العزيز خياط، نشر وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن، ط١، عام ١٣٩٠هـ.
- شركات المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي د/ صالح بن زابن المرزوقي، جامعة أم القرى، ط١، عام ١٤٠٦هـ
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٣، عام ١٤٠٢هـ.
 - صحيح البخارى، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر.
 - صحيح مسلم بشرح النووى، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- الضوابط الشرعية لاستخراج العنصر الحرام في الأسهم وكيفية التطبيق في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار .
- الضوابط الفقهية للاستثمار في الشركات المساهمة، د/ على الندوى، بحث مقدم لندوة الاستثمار في الشركات المساهمة .
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في ندوة حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في 1417/1./۲۲
- قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية برقم [١٨٢] في ١٨٧/ ١٠/٧ هـ حول تداول أسهم الشركات المساهمة .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزّبن عبد السلام، تحقيق عبد الغني الدقر، ط١، عام ١٤١٣هـ، دار الطباع للطباعة والنشر، دمشق.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر، الرياض .
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، ط١، الشؤون الدينية، دولة قطر.
- لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، عام ١٣٨٨هـ.
- مدى جواز المشاركة فى أسهم الشركات المساهمة التى تتعامل بالربا، د/أحمد سالم محمد، بحث مقدم لندوة قضايا العملة التى عقدها مجمع الفقه الإسلامى بجدة، عام ١٤١٣هـ .
- مسئولية الشركاء في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في النظام والفقه الإسلامي، عبد المحسن الزكوى، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالى للقضاء بالرياض عام ١٤١٤هـ.

- المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنّها تتعامل بالحرام، الشيخ عبد الله بن محفوظ بن بيّه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
- معجم مقاییس اللغة لابن فارس، تحقیق عبد السلام هارون، ط۲، مصطفی البابی الحلبی، القاهرة، عام ۱۳۹۲ه.
- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: نور الدين البعلى الحنبلى، ط١، دار نشر الكتب الإسلامية كوجرا نواله، باكستان، عام ١٣٩٧هـ.
- المغنى لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق د/ عبد الله التركى، د/ عبد الفتاح الحلو، ط۱، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة عام ۱٤٠٨هـ
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد الكيلاني، ط: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، عام ١٣٨١هـ.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة، أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى، تحقيق الأستاذ/ سعيد أحمد أعراب، ط١، دار الغرب الإسلامى، عام ١٤٠٨هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى، مطبعة السعادة، مصر، عام ١٣٣١هـ.
- المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي الشافعي، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط١، عام ١٤٠٢هـ.
- الموافقات في أصول الأحكام، أبو سليمان الشاطبي بتعليقات الشيخ عبد الله دراز، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.